

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

أن يكون قذفه بأنه فعل به لأنه يلحقه العار في هذا ولا حد على من لم يبلغ في قذف ولا في وطء لارتفاع القلم عنه ومن نفى رجلا حرا مسلما أي أو امرأة كذلك ولو صغيرين أو مجنونين من نسبه من أبيه وإن علا مثل أن يقول له لست بابن فلان فعليه الحد لأن المعرة التي تدخل على الإنسان في كونه ولد زنى أعظم من فعله الزنى لأن معرة الزنى تزول بالتوبة ومعرة كونه ولد زنى لا تزول أبدا وفي التعريض وهو خلاف التصريح مثل أن يقول لشخص ما أنا بزبان وعرضه أن المخاطب زان وإنما عبر عنه بلفظ موضوع لصدده أي لمنافيه الحد للقذف الملوح له بالتعريض وكذا من قال لرجل يا لوطي حد لأنه نسبه إلى فاحشة يلزم فاعلها الحد ومن قذف جماعة بكلمة واحدة ف عليه حد واحد يلزمه لمن قام به منهم ثم بعد ذلك لا شيء عليه أي لا حد عليه لمن قام منهم لأن الحد في القذف إنما هو لأجل دفع المعرة عن المقذوف وتكذيب القاذف فإذا حد القاذف فقد ارتفعت المعرة عن المقذوف وحصل الغرض المطلوب للشارع وحينئذ لا يحتاج إلى تكرار الحد ومن كرر شرب الخمر أو كرر الزنى ف يلزمه حد واحد في ذلك